

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 238 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الأمين العام للحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى هيكل الإدارة المركزية للمديرية العامة للتوظيف العمومية وكذا المصالح غير المركزية التابعة لها.

المادة 3 : تعد أسلاك خاصة بالمديرية العامة للتوظيف العمومية، الأسلاك الآتية :

- سلك مراقبي الوظيفة العمومية،
- سلك مفتشي الوظيفة العمومية،
- سلك مدققي الوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 9 : تطبقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين، بموجب قرار من السلطة المخول لها صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 10 : بعد انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 11 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص، حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية

المادة 12 : تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

المادة 5 : طبقا للتنظيم الساري المفعول، يخول للمفتشين والمدققين للوظيفة العمومية القيام بكل عملية تفتيش أو تدقيق، في إطار المهام المخولة لهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وتقييم تسيير الموارد البشرية.

ويمكنهم، بهذا الخصوص، طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم ويتعين عليهم المحافظة على سريتها.

المادة 6 : يزود المفتشون والمدققون للوظيفة العمومية ببطاقة مهنية مسلمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويتعين عليهم تقديمها أثناء ممارسة مهامهم.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 7 : يتم التوظيف والترقية في أسلاك المراقبين ومفتشي ومدققي الوظيفة العمومية من بين المترشحين الحائزين لشهادات في الاختصاصات الآتية :

1 - أسلاك مراقبي ومفتشي الوظيفة العمومية :

- العلوم القانونية والإدارية،

- علوم التسيير، تخصص :

* تسيير الموارد البشرية،

* مناجمت عمومي.

2 - سلك مدققي الوظيفة العمومية :

- العلوم القانونية والإدارية،

- علوم التسيير، تخصص :

* تسيير الموارد البشرية،

* مناجمت عمومي،

* تدقيق ورقابة التسيير،

- علم الاجتماع، تخصص : تنظيم، تشغيل وعمل.

يمكن أن تعدل قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تتمم، عند الاقتضاء، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 13 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 14 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 13 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 15 : يدمج المتربصون المعينون قبل أول يناير سنة 2008، بصفة متربصين ويثبتون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة

الفصل الأول

سلك مراقبي الوظيفة العمومية

المادة 17 : يضم سلك مراقبي الوظيفة العمومية ثلاث (3) رتب :

- رتبة عون رقابة الوظيفة العمومية وهي في طريق الزوال،
- رتبة مراقب الوظيفة العمومية،
- رتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 18 : يكلف أعوان رقابة الوظيفة العمومية بالسهر على احترام الإجراءات في مجال تبليغ القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين والأعوان العموميين.

ويكلفون، بهذه الصفة على الخصوص، بما يأتي :

- تسجيل نسخ القرارات الفردية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين والأعوان العموميين المبلغة من المؤسسات والإدارات العمومية،
- إعداد حوصلة دورية لنسخ القرارات الفردية المرسلة في إطار إجراء رقابة المطابقة التنظيمية.

المادة 19 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان الرقابة، يكلف مراقبو الوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- القيام بمراجعة المطابقة التنظيمية للقرارات المتعلقة بالتسيير الإداري للمسار المهني للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- السهر على مشروعية الإجراءات التنظيمية في مجال تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- ضمان تطبيق معايير المعادلة الإدارية للمؤهلات والشهادات التي تسمح بالالتحاق بالوظائف العمومية.

المادة 20 : زيادة على المهام المسندة إلى المراقبين، يكلف المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- الفحص والتكفل، بعد الإخطار، بكل مسألة مرتبطة بالوضع الإدارية للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- جمع واستغلال كل المعلومات بهدف إعداد الإحصائيات التي تتعلق بالتشغيل في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 21 : يرقى بصفة مراقب الوظيفة العمومية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان رقابة الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان رقابة الوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

السنوات للتكوين والمصادقة عليها، بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وكذا متابعة تنفيذها،

- القيام في إطار الرقابة البعدية، بصفة فجائية أو بعد الإخطار، بفحص المطابقة التنظيمية للوضع الإدارية للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- المشاركة في المداولات بغرض الإعلان عن نتائج المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- السهر على احترام دفتر الشروط الذي يحدد كفايات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- متابعة تطور التشغيل العمومي بغرض إعداد الحصيلة السنوية للوظيفة العمومية،

- المساهمة في كل عمل إعلامي حول مسائل تتعلق بالوظيفة العمومية موجه لمسيرى الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 26: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين، يكلف المفتشون الرئيسيون للوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي:

- تقييم، بصفة دورية، بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، تنفيذ المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وكذا المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات للتكوين طبقا للقواعد والإجراءات المحددة،

- السهر على تنفيذ المقررات الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وضمان متابعتها،

- القيام بالتنسيق مع المصالح المعنية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية بتقييم دوري حول مدى تنفيذ إخطارات مصالح الوظيفة العمومية بغرض مراجعة القرارات الإدارية غير المطابقة والمتعلقة بالوضع الإدارية للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- تقديم كل مساعدة للمؤسسات والإدارات العمومية في تطبيق النظام التشريعي والتنظيمي في مجال الوظيفة العمومية،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تجنب وتسوية نزاعات العمل في المؤسسات والإدارات العمومية،

- دراسة الطعون في مجال المسابقات بالتنسيق مع مراكز الامتحانات والمؤسسات والإدارات العمومية المعنية،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل الترقية، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 22: يوظف أو يرقى بصفة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالة 1 أعلاه، خلال فترة التربص إلى متابعة تكوين تحضيرى لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو الوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 23: يرقى على أساس الشهادة بصفة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية، مراقبو الوظيفة العمومية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه.

الفصل الثاني

سلك مفتشي الوظيفة العمومية

المادة 24: يضم سلك مفتشي الوظيفة العمومية ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش للوظيفة العمومية،
- رتبة مفتش رئيسي للوظيفة العمومية،
- رتبة مفتش رئيس للوظيفة العمومية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 25: يكلف مفتشو الوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي:

- دراسة المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية وكذا المخططات القطاعية السنوية والمتعددة

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش الوظيفة العمومية، المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه.

المادة 30: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للوظيفة العمومية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو الوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 31: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي للوظيفة العمومية، مفتشو الوظيفة العمومية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه.

المادة 32: يرقى بصفة مفتش رئيس للوظيفة العمومية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المفتشون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم فعالية أساليب وإجراءات الرقابة والتفتيش.

المادة 27: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين، يكلف المفتشون الرؤساء للوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد النصوص القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسيّر مختلف أسلاك ورتب الموظفين،

- المبادرة بكل تنظيم يتعلق بالأعوان المتعاقدين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- القيام بكل دراسة تتعلق بأنماط التسيير الإداري للموظفين،

- التكفل بكل قضية منازعة ومساعدة، عند الاقتضاء، مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بالوضع الإدارية للموظفين والأعوان العموميين للدولة،

- القيام بتقييم نشاطات الرقابة والتفتيش،

- المشاركة في عمليات تكوين الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديرية العامة للوظيفة العمومية وتحسين مستواهم،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين إجراءات تسيير الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 28: يوظف أو يرقى بصفة مفتش الوظيفة العمومية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 1 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالة 1 أعلاه، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 36 : زيادة على المهام المسندة إلى المدققين الرئيسيين، يكلف المدققون الرؤساء للوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- الإشراف على سير كل عملية تدقيق تتعلق بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- المشاركة في إعداد برامج التدقيق،
- اقتراح كل تدبير من شأنه عقلنة تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : يوظف بصفة مدقق الوظيفة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 2 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون أثناء فترة التربص إلى متابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة مدقق رئيسي للوظيفة العمومية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 2 أعلاه،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مدققو الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مدققو الوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 39 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مدقق رئيسي للوظيفة العمومية، مدققو الوظيفة العمومية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 7 - 2 أعلاه.

المادة 40 : يرقى بصفة مدقق رئيس للوظيفة العمومية :

الفصل الثالث

سلك مدققي الوظيفة العمومية

المادة 33 : يضم سلك مدققي الوظيفة العمومية ثلاث (3) رتب :

- رتبة مدقق للوظيفة العمومية،
- رتبة مدقق رئيسي للوظيفة العمومية،
- رتبة مدقق رئيس للوظيفة العمومية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف مدققو الوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- القيام بكل عملية تدقيق لتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- تقييم ظروف تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- تقييم تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- تحديد النقائص واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين التسيير،
- القيام بكل دراسة حول تعداد المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية في إطار استعمال عقلاني وأمثلة للموارد البشرية،
- القيام بالتحليل الكمي والنوعي لتعداد المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية بغرض تحسين الكفاءات والمؤهلات،
- المشاركة في جميع عمليات تكوين الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 35 : زيادة على المهام المسندة للمدققين، يكلف المدققون الرئيسيون للوظيفة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد قواعد وأساليب وإجراءات تدقيق الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- المساهمة في تحديد معايير التقييم والتحليل بغرض تقدير نوعية تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أنماط تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 48 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 49 :** يكلف رئيس الفرقة، لاسيما بما يأتي :
- الإشراف على نشاطات عدة مفتشي ومراقبي الوظيفة العمومية ومتابعتها،
 - تقديم عرض حال بصفة دورية عن نشاطات الرقابة التي تدخل ضمن صلاحياته.
- المادة 50 :** يكلف رئيس القطاع، لاسيما بما يأتي :
- الإشراف على نشاطات رقابة قطاع يتضمن عدة مؤسسات وإدارات عمومية،
 - ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مفتشي الوظيفة العمومية،
 - إعداد الحصيلة الدورية للنشاطات بعنوان قطاع التدخل وكذا تحليل النتائج.
- المادة 51 :** يكلف رئيس مهمة التدقيق، لاسيما بما يأتي :
- المبادرة بكل برنامج تدقيق للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - تأطير ومتابعة عمليات التدقيق في إطار البرامج المحددة،
 - ضمان تحضير وتنظيم مهمات التدقيق،
 - إعداد تقارير وعروض حال مهمات التدقيق،
 - إعداد، بصفة دورية، ملخصات وحصائل تنفيذ برامج التدقيق،
 - تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين فعالية مهمات التدقيق.

الفرع الثاني شروط التعيين

- المادة 52 :** يعين رؤساء الفرق من بين المراقبين الرئيسيين للوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 53 :** يعين رؤساء القطاع من بين :
- 1- المفتشين الرئيسيين للوظيفة العمومية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- 1- عن طريق الامتحان المهني، المدققون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الرئيسيون للوظيفة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الرابع أحكام انتقالية للإدماج

- المادة 41 :** يدمج بصفة مفتش رئيس للوظيفة العمومية، المفتشون العامون للوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.
- المادة 42 :** يدمج بصفة مفتش رئيسي للوظيفة العمومية، المفتشون المركزيون للوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.
- المادة 43 :** يدمج بصفة مفتش الوظيفة العمومية، المفتشون الرئيسيون للوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.
- المادة 44 :** يدمج بصفة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية، مفتشو الوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.
- المادة 45 :** يدمج بصفة مراقب الوظيفة العمومية، مراقبو الوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.
- المادة 46 :** يدمج بصفة عون رقابة الوظيفة العمومية، أعوان الرقابة للوظيفة العمومية المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

- المادة 47 :** تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية، كما يأتي :
- رئيس فرقة،
 - رئيس قطاع،
 - رئيس مهمة التدقيق.

يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه، في وضعية القيام بالخدمة لدى المصالح المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية وكذا المصالح غير المركزية التابعة لها.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 55 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقا للجدول أدناه :

2 - مفتشي الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 54 : يعين رؤساء مهمة التدقيق من بين :

1 - المدققين الرئيسيين للوظيفة العمومية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2 - مدققي الوظيفة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
379	8	عون رقابة	مراقبو الوظيفة العمومية
418	9	مراقب	
453	10	مراقب رئيسي	
537	12	مفتش	مفتشو الوظيفة العمومية
621	14	مفتش رئيسي	
713	16	مفتش رئيس	
578	13	مدقق	مدققو الوظيفة العمومية
621	14	مدقق رئيسي	
713	16	مدقق رئيس	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية

المادة 56 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
75	5	رئيس فرقة
195	8	رئيس قطاع
195	8	رئيس مهمة التدقيق

لا يستوفون الشروط الجديدة للتعين، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 56 أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم من المنصب العالي المشغول.

المادة 58 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 28 - 92 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين لرئيس قطاع ورئيس فرقة عند تاريخ نشر هذا المرسوم والذين

سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة
للوّظيفّة العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 59 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
أول يناير سنة 2008.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22
يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

